

النشرة الأسبوعية للضريبة غير المباشرة في دول مجلس التعاون الخليجي

١٦ مارس ٢٠٢١

آخر المستجدات في سلطنة عُمان

جهاز الضرائب يصدر اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة

أصدر جهاز الضرائب ("الجهاز") في سلطنة عُمان اللائحة التنفيذية ("اللائحة") لقانون ضريبة القيمة المضافة بموجب القرار رقم 2021/53. وقد تمّ نشر اللائحة باللغة العربية في الجريدة الرسمية العدد 1383 بتاريخ 14 مارس 2021 (يمكنكم الاطلاع عليها من خلال هذا [الرابط](#)). وتقدّم اللائحة إرشادات تنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة الذي سيدخل حيز التنفيذ اعتباراً من 16 أبريل 2021.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنّ المتخصّصين في مجال الضريبة غير المباشرة في "ديلويت" في سلطنة عُمان قاموا بإعداد [إشعار](#) مفصّل يتضمن بعض المعلومات الأساسية لمساعدتكم في التعامل مع هذا التغيير، ويشمل ذلك الأحكام الرئيسية لللائحة، بما في ذلك الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة وتطبيق الضريبة بنسبة الصفر والامتثال لضريبة القيمة المضافة والفواتير والإقرارات الضريبية ومبالغ الاسترداد والتظلمات والغرامات.

يُعتبر إصدار اللائحة من المراحل الهامة في مسيرة تطبيق ضريبة القيمة المضافة في سلطنة عُمان، لا سيّما وأنها تساهم في توضيح العديد من الجوانب المتعلقة بضريبة القيمة المضافة. إلا أنّه ستكون هناك حتماً بعض المسائل المُبهمة والمعقّلة التي قد تتطلب المزيد من الإرشادات والتوضيحات. أما بالنسبة لمسألة اللائحة بحدّ ذاتها، فهي تقتضي قيام دافعي الضرائب بمراجعة عمليات امتثالهم وتعديلها بحسب ما تملّيه الممارسات السليمة.

وعليه، يجب على الأعمال المعنّية الاطلاع على قانون ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الجهاز لضمان الامتثال لضريبة القيمة المضافة من اليوم الأول.

هذا الملخص مخصص لأغراض إعلامية فقط ولا ينبغي أخذ المشورة به. ولا يغطي بالضرورة كافة الجوانب الخاصة بالمواضيع التي ناقشناها. لذا، نرجو عدم التصرف بناءً على محتوياته دون تلقي مشورة رسمية.